المخلوط بعيار الذهب يؤخذ من الطوب الاحمر الهش الجديد
جزء ويدق ناعما ويغربل ويخلط الجميع كيل واحد ملح
وكيلين طوب ويندى بقليل ماء صفة تعليق
الذهب يؤخذ من هذا المخلوط ويوضع في قدح فخار
احمر ويجعل فيه الذهب مرققا مقطعا كالاظفار
رقة ذهب ورقة مخلوط ملو القدح ويركب فوقه قدحا
اخر ويشد وصلها بالطين ويختم على الطين خوفا من عارض
ويودع وسط الاتون فوق لبنة اخرى وقدح مكبوب
ان كانت اقداحا كثيرة في كل واحد منها ذهب مخالف
للصنف الاخر فليجعل ابدا قدح الذهب العال فوقه
ليقابل النار ويصبر على حرها وقدح الدون اسفل وهو
ارفق به وقطع النار فيه اقل ثم يجعل قرم الصنط
ملاصقة حيطان القبة والاقداح في وسط القبة
ثم يوقد عليها الى ان يشعل ويسد بابها بالغطا من اول
الليل الى الثاني من النهار فيفتح الاتون ويخرج منه ما
فيه ويفك الختم عن القدح ويغربل ما فيه بغربال الحلس
تحته قصرية فخار ويحتفظ بالتراب ليستخرج ما
فيه من الفضة ويحقق بالميزان ما نقص من الذهب في تلك
الوقدة ثم يعاد الى التعليق حتى يعلم انه قارب
الجواز فحينئذ يحك منه قبالة الجايز فان كان لونه كلونه
فيعمل له عيار وان كان دونه رد الى التعليق حتى يلحق
الجايز **الباب الخامس** في عيار الهرجة يسبك الذهب
الذي علق سبايك ويقطع طرفي كل سبيكة ويسبك
الاطراف جملة ثم يؤخذ منها وزن مثقالين ثم يضرب
منه ورقين متساويين في القدر والوزن ويضرب

من

من الاميري الذي هو الاصل مثلها والوزن على قالب فولاد
هذه صورته ثم يصور في النسخة ثم يجعل الاربعة اوراق
في القدح على المخلوط متقابلات والمخلوط فوقهم ثم
يجعل الاوراق الاصل وهما فوقهم في القدح بعينه
وتغطيهم بالمخلوط متقابلات او يكب عليه قدح العيار
ويشد الواصل كما جرت به العادة ويختم عليه بالطين
ويودع اتون لطيف اعتد برسم العيار ويوقد عليه
يوما وليلة ثم يخرج اوراق الاصل والفرع ويمسح
كل ورقة منهم على لوح خشب بخرقة صوف مسحا مزيل
الشك والوهم ثم تعلق عيارات التعليق عليهم ثم
ويكون قد حرر وزن الاوراق بالمثقال والحبوب
من قبل ليتعلم ما قطعت النار منهم ومقدار ما
زدت به الهرجة من حبة ثم يقابل باوراق الوزن
في كفتي الميزان فان رجح عن الاصل ولو بعشر حبة
فقد جازت تعمل دنانير وتختم بعد جلاها
واعلم انه متى عمل اوراق الاصل برسم العيار
من دينار اميري واعتبر العيار على ذلك فربما لا يجوز
الهرجة ويحتاج الى تعليق ثاني وتجديد ضرب
وعيار وهذا فيه خلاف وعسرة ذلك وذلك ان
اختلاف عياري الاصل توجر الهرجة وتقرها والواجب
لمن يجعل الارض سكة واحدة فاذا احتيج للعيار اخذ من
تلك السكة بقدر الحاجة وعاير عليه فان زدت الهرجة
واحتيج الى عيارات التي كان عين السكة حاضرا فيعاير
منه سالمين من الخلاف في العيارات فافهم وبالله
المستعان وعليه التكلان **الباب السادس في جلا الذهب**

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University